فأما الكذب، فمستبعد تمامًا لأنه لا قيمة لقوله «الكذب أكذب الحديث»، أعني أنه لا دلالة لنعت الكذب بأنه كذب ! فلابد أن يكون المعنى غير الكذب.

وهناك اليقين، الذي هو معنى لا تقبحه الشريعة التي جاء هذا النص جزءًا منها، وهي لا تنهى عن العلم كذلك ولا يمكن أن تصفه بالكذب وهي تحث عليه وتلح على اكتسابه في الوقت نفسه.

فيبقى أمامنا معنيان: الشك والاتهام.

والحق أن كليهما يمكن فهمه من النص، مع أن الاتهام أقبح، لأن الاتهام متعلق بالناس أما الشك فقد يكون محض تفكير أو تردد يدور في النفس ولا يخرج عنها، أما الاتهام فهو ظن السوء المنهي عنه. ومع ذلك فإن الاستعمال القرآني للظن غلب فيه معنى الشك لا الاتهام.

ولذلك يصعب علينا ترجيح أحد الوجهين دون نصوص مساندة، لأن الوجه سيكون الشك بدليل الكثرة في الاستعمال، والوجه سيكون التهمة بدليل المبالغة في التقبيح.

وعلى كل حال، ليس أحدهما ببعيد جدا عن الآخر، لأن الشك المبالغ في تقبيحه والنهي عنه بلفظ «الظن» يقترب من التهمة المنهيِّ عنها، وهذا هو النص المساند إذن.

فقوله تعالى ﴿إن بعض الظن إثم﴾[1]، وهذا الحديث، يأتيان في سياقٍ موضوعي واحد، على ما نظن والله أعلم.

وبملاحظة مثل هذه الإشارات والأدلة السياقية، سنقرأ في الصفحات التالية السياقات التي فسر فيها الظن على معنى الشك؛ على بابه، قراءةً باحثة عن الإشارات التي قادت المفسرين إلى ترجيح هذا الوجه في تلك المواضع دون غيرها.

ويمكننا أن نقسِّم هذه الأسيقة إلى أقسام ثلاث، باعتبار نوع الإشارة أو الدليل.

القسم الأوَّل

يضم سبعة عشر موضعًا تتضمن سياقاتها جملاً تعقيبية أو تفسيرية أو مؤكدة تلي جملة الظن، وفي هذه الجمل ينفى نقيض الشك، ماثلاً في اليقين أو العلم أو الحق،

(١) الحجرات: ١٢.